الجمهورية اليمنية
وزارة التربية والتعليم
والبحث العلمي

جامعة إب
كلية القانون

عقوبة المثلية في القانون والشريعة الإسلامية

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس
كلية القانون جامعة إب

الباحث

صقر أحمد عبدالواحد آل قاسم

تحت إشراف

د. مفيد عبدالجليل الصلاحي

١٤٤٦هـ - ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

[الأعراف: ٣٣]

الإهداء

إلى من غرسوا في قلبي قيم العطاء والتضحية، وإلى من كانوا سببًا بعد الله في كل نجاحٍ أحققه:

إلى أبي العزيز، سندي وقدوتي، الذي علمني معنى القوة والإصرار.

إلى أمي الغالية، نبع الحنان والدعاء، التي كانت وما زالت شعلة الأمل في حياتي.

إلى إخوتي وأخواتي الأحبة، الذين شاركوني الأفراح والأحزان، وكانوا عونًا لي في كل خطوة.

إلى أخي محمد خاصة، رفيق دربي وصديق قلبي، الذي كان دائمًا إلى جانبي بكل محبة ودعم.

إليكم جميعًا أهدي هذا العمل المتواضع عرفانًا بجميلكم، وامتنانًا لما بذلتموه من أجلي.

الشكر والتقدير

الحمد للّه الذي بفضله تتم الصالحات ، وبتوفيقه أتممت هذا البحث المتواضع ، والذي أسأل اللّه أن يكون خالصًا لوجهه الكريم ، وأن يجعله نافعًا لكل من يطلع عليه.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف على هذا البحث الدكتور/ مفيد الصلاحي الذي بذل معي من الجهد ما يستحق الثناء والتقدير، والذي لم يتواني في التوجيه والإرشاد لي لإكمال هذا البحث ، وأتوجه بالشكر أيضاً لعمادة كلية القانون في الجامعة ولكل الدكاترة الأكارم فأنتم القدوة التي نستلهم منها النجاح.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى والديّ العزيزين ، اللذين كانا خير سند وداعم لي طوال حياتي. أمي الغالية ، التي كانت دعواتها الصادقة مصدر قوتي وأملي. أبي الكريم ، الذي علمني أن الطموح والعمل الجاد هما مفتاحا النجاح.

ولا أنسى امتناني لإخوتي وأخواتي الأعزاء ، الذين كانوا دائمًا بجانبي ، يقدمون لي الدعم المعنوي والتشجيع المستمر،

وأخص بالشكر أبناء عمي جلسائي ، الذين لم يبخلوا عليّ بالدعم المعنوي والنصيحة ، وكانوا دائمًا بجانبي في مسيرتي العلمية ، فأثّروا في مسيرتي تأثيراً عظيماً.

أسأل اللّه أن يجزيهم جميعًا خير الجزاء ، وأن يجعل هذا العمل المتواضع في ميزان حسناتهم ، وأن يوفقني وإياهم لما فيه الخير والصلاح.

مقدمة:

الحمد لله القائل ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

والصلاة والسلام على من حذر أمته من مضلات الفتن، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه ربه بأحسن سبيل، وأفضل كتاب وأقوم سنن، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً..... أما بعد،،،

تعتبر المثلية من أعظم الفواحش التي أضرت بالدين والمروءة والأخلاق لما تحمله من آثار سلبية على الأفراد والمجتمعات، فهي داء عضال وسم قتال متناه في القبح والبشاعة، تمثل شذوذاً عن الفطرة السوية، وارتكاساً في الطباع التي يمقتها الذوق السليم وترفضها الشرائع السماوية؛ ولعظم أضرارها جاءت نصوص الكتاب والسنة محذرة من هذا الفعل، ومن سلوك السبل الموصلة إليه، مشددة على تلك الجريمة وما يترتب عليها من عقوبات حلت بأمم سابقة.

رغم قدم هذه الظاهرة فإنها ما زالت تثير جدلاً كبيراً في المجتمعات المعاصرة سواءً على المستوى الاجتماعي أو القانوني، وتزداد الحاجة في هذا الزمن إلى العودة إلى النصوص الشرعية وتحليل القوانين الوضعية لمعالجة هذه القضية.

وهذا البحث يسعى إلى تحليل العقوبات القانونية والشرعية المتعلقة بالمثلية الجنسية في الإسلام، من خلال دراسة النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، بالإضافة إلى دراسة القوانين الوضعية في اليمن والسودان. كما يقدم البحث مقارنة بين الشريعة الإسلامية وهذه القوانين مع تقديم توصيات تهدف إلى تحسين النظام القانوني في اليمن بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأخلاقيات المجتمع اليمني المسلم.

أولاً: مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في ماهية تنظيم عقوبة المثلية الجنسية في القانون والشريعة الإسلامية، حيث أن المجتمع اليمني يشهد في الآونة الأخيرة انتشاراً متزايداً لجريمة المثلية وهو ما يعكس ضعف الردع القانوني للعقوبة التي يفرضها القانون اليمني على مرتكبي هذه الجريمة، رغم تجريم المثلية في القانون اليمني إلا أن العقوبات المطبقة لا ترقى إلى مستوى العقوبات الرادعة التي فرضتها الشريعة الإسلامية؛ مما أدى إلى تفاقم هذه الظاهرة وانتشارها بشكل كبير.

إن ضعف التشريعات اليمنية الحالية يطرح تساؤلات هامة حول مدى فعالية القانون اليمني في مواجهة التحديات الأخلاقية والاجتماعية التي ترتبط بجريمة المثلية.

وتسعى هذه الدراسة إلى تحليل هذه المشكلة من خلال مقارنة العقوبات المفروضة في القانون اليمني وما تفرضه الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى دراسة القانون السوداني الذي يعرف بتشدده في هذا المجال، وسيتناول البحث أهمية إعادة النظر في التشريعات الحالية، ومدى الحاجة إلى تشديد العقوبات لضمان تحقيق الردع الفعال للحد من انتشار هذه الجريمة الفاحشة داخل المجتمع اليمني.

كما سيتطرق البحث إلى تأثير الضعف القانوني على الوعي المجتمعي بخطورة هذه الجريمة، حيث يمكن أن يؤدي غياب الردع القوي إلى تطبيع الجريمة وتزايد قبولها داخل المجتمع مما يفرض تحديات أخلاقية تتطلب إجراءات سريعة وفعالة من الناحيتين القانونية والتوعوية.

ومن الجدير بالذكر أن القانون اليمني مستمد من الشريعة الإسلامية، وهذه الأخيرة هي مصدر جميع التشريعات وفقاً للدستور اليمني، وبناءً على ما سبق يمكن تلخيص مشكلة هذا البحث في الإجابة على التساؤلات التالية:

١- ما المقصود بالمثلية الجنسية؟ وما هي الأفعال التي تمثلها؟
٢- ما هي أنواع المثلية؟
٣- ما هو الحكم الشرعي والقانوني للمثلية الجنسية؟
٤- ما هي العقوبة المقررة للمثلية في الشريعة الإسلامية؟ وفي القانون اليمني والسوداني؟
٥- هل عقوبة المثلية الجنسية في القانون اليمني كافية ورادعة؟ وما هي العقوبة التي تحقق الردع العام والخاص؟

ثانياً: أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في التوعية بجريمة المثلية والتحذير منها، وتشديد عقوباتها، وذلك يحمل أهمية كبيرة في الحفاظ على الهوية الثقافية والدينية للمجتمع اليمني.

ومن خلال هذا البحث يتم تسليط الضوع على تعاليم الشريعة الإسلامية التي تحث على الحفاظ على الأخلاق والنقاء الأسري؛ مما يساهم في تقوية الروابط بين الأجيال وتراثها الديني، كما يساعد البحث في تعزيز الوعي المجتمعي بمخاطر المثلية وتأثيراتها النفسية والصحية والاجتماعية.

ويعتبر تشديد العقوبات على جريمة المثلية من أهم الأدوات الرادعة والفعالة التي تساهم في تقليل انتشار المثلية في أوساط المجتمع. كما أن البحث العلمي يساعد في

تقديم أدلة واضحة على أهمية تطبيق العقوبات الصارمة، ودورها في حماية المجتمع من التأثيرات السلبية لمثل هذه السلوكيات.

ونشير أن أهمية البحث الكبرى تتمثل في حماية المجتمع من التفكك والانحراف والحفاظ على بيئة أخلاقية وصحية تضمن استقرار الأسرة والنسيج الاجتماعي، مما يسهم في مستقبل أفضل للأجيال القادمة.

ثالثاً: أهداف البحث

يسعى الباحث من خلال هذا البحث تحقيق عدة أهداف أهمها:

١- مقارنة العقوبات المفروضة على المثلية في القانون اليمني بالشريعة الإسلامية، التي تفرض عقوبات صارمة لحماية المجتمع.
٢- تحليل دور التشريعات والقوانين في الحد من انتشار جريمة المثلية من خلال دراسة القانون السوداني واستعراض تشدده في عقوبة هذه الجريمة.
٣- إظهار نقاط الضعف في التشريع اليمني من حيث فعالية الردع، مما يساهم في انتشار هذه الجريمة.
٤- تقديم مقترحات وتوصيات لتلافي نقاط الضعف في القانون اليمني، وتشديد العقوبات المفروضة على المثلية مما يضمن تحقيقها لغايتها وحماية المجتمع من الانحرافات الأخلاقية.
٥- دراسة مدى ملاءمة هذه المقترحات مع الشريعة الإسلامية من خلال عرض آراء الفقهاء في عقوبة المثلية واختيار الرأي الأكثر تحقيقاً للهدف والغاية من هذا البحث.

رابعاً: منهجية البحث

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن، سيتم في البداية تحليل النصوص الشريعة، من خلال استعراض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآراء الفقهاء التي تتعلق بجريمة المثلية وعقوبتها، بعد ذلك سيتم دراسة وتحليل القوانين الوضعية في اليمن والسودان؛ لمعرفة مدى كفاية وفعالية عقوبتها في تحقيق الغاية منها، وهي منع الجريمة.

خامساً: خطة البحث

المبحث التمهيدي: ماهية المثلية الجنسية

المطلب الأول: تعريف المثلية الجنسية

الفرع الأول: تعريف المثلية في اللغة

الفرع الثاني تعريف المثلية في الاصطلاح الفقهي

الفرع الثالث: تعريف المثلية في القانون

المطلب الثاني: أنواع المثلية الجنسية

الفرع الأول: اللواط

الفرع الثاني: السحاق

المبحث الأول: أركان جريمة المثلية الجنسية وأسباب انتشارها وطرق الوقاية منها

المطلب الأول: أركان جريمة المثلية الجنسية

الفرع الأول: الركن الشرعي

الفرع الثاني: الركن المادي

الفرع الثالث: الركن المعنوي

المطلب الثاني: أسباب انتشار المثلية الجنسية وطرق الوقاية منها

الفرع الأول: أسباب انتشار المثلية الجنسية

الفرع الثاني: طرق الوقاية من المثلية الجنسية

المبحث الثاني: عقوبة المثلية الجنسية

المطلب الأول: عقوبة المثلية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: عقوبة اللواط في الشريعة الإسلامية

الفرع الثاني: عقوبة السحاق في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: عقوبة المثلية في القوانين المقارنة

الفرع الأول: عقوبة المثلية في القانون السوداني

الفرع الثاني: عقوبة المثلية في القانون اليمني

المبحث التمهيدي
ماهية المثلية الجنسية

المثلية الجنسية ظاهرة قديمة تعكس خروقات لبعض المبادئ الطبيعية والفطرية التي فُطر الإنسان عليها. إن دراسة ماهية المثلية الجنسية تتطلب فهمًا شاملاً لطبيعتها وأبعادها، سواء من حيث الأسباب التي تؤدي إلى ظهورها أو من حيث التأثيرات السلبية التي تخلفها على الأفراد والمجتمعات.

وفي هذا السياق، يمكن القول إن المثلية تمثل حالة شاذة من التوجه الجنسي، تتعارض مع القيم الفطرية التي تقوم على التكامل الطبيعي بين الرجل والمرأة لتحقيق الغايات السامية للعلاقة الزوجية، من بناء الأسرة، واستقرار المجتمع.

ومن الجدير بالذكر أن الأديان السماوية كافة قد جرّمت هذه الظاهرة، وحذّرت من عواقبها الوخيمة، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي. ولعل أبرز الأمثلة التي وردت في القرآن الكريم قصة قوم لوط الذين أهلكهم الله بسبب ارتكابهم لهذه الفاحشة.

تأتي أهمية هذا المبحث في تسليط الضوء على ماهية المثلية الجنسية من خلال دراسة تعريفها في المطلب الأول، ثم نبين بعد ذلك أنواع المثلية وهما نوعان رئيسيان اللواط والسحاق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المثلية الجنسية

المطلب الثاني: أنواع المثلية الجنسية

المطلب الأول
تعريف المثلية الجنسية

باعتبار المثلية مصطلح دخيل على اللغة العربية تعددت تعريفاتها لذلك سنقسم هذا المطلب إلى فروع ثلاثة، الأول نعرف المثلية في اللغة، ونعرفها في الاصطلاح في الفرع الثاني، وفي الفرع الثالث نعرفها في القانون.

الفرع الأول
تعريف المثلية في اللغة

بما أن مصطلح المثلية الجنسية يتكون من لفظين، لفظ المثلية ولفظ الجنسية، فيجب أن نبين معنى كل لفظ على حدة على النحو الآتي:

١- المثلية في اللغة هي جذر (مثل) والمثل: شبه الشيء في المثل والقدر والخلقة[١]، وأيضاً مثل وهو شبه، نظير، مشابه[٢].

٢- الجنسية: وكلمة جنسية، اسم مؤنث منسوب إلى جنس: لذة/ مجلة جنسية، وتعني المثلية الجنسية وجود ميول أو انجذاب نحو فرد من نفس الجنس، وتسمى بالإنجليزية (Homosexuality) وتعني المثلية الجنسية، وهو مصطلح مركب من لغتين، اليونانية واللاتينية[٣].

الفرع الثاني
تعريف المثلية في الاصطلاح

تعرف المثلية الجنسية في الاصطلاح بأنها انحراف جنسي يتمثل في الشعور باللذة والشبق من خلال ممارسة الجنس مع نفس نوعه، ويطلق مصطلح المثلية الجنسية على تلك العلاقات التي تتخذ فيها الليبيدو موضوعاً خارجياً من نفس الجنس فيتجه الذكر لمثله، والأنثى لمثيلتها[٤].

وقد عرفها الدكتور خالد عبدالله عون بأنها، انجذاب الإنسان إلى أشخاص من نفس نوعه، انجذاباً جنسياً لإشباع ميوله العاطفية أو غريزته الجنسية أو كليهما[٥].

---

(١) كافي الكفاة الصاحب إسماعيل بن العباد، المحيط في اللغة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، الجزء العاشر، ص١٥٠.

(٢) أحمد مختار عبدالحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، الجزء الثالث، ص٢٠٦٨.

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) د. محمد حسن غانم، الاضطرابات الجنسية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م، ص١٦٤.

(٥) د. خالد عبدالله العون، أحكام المثلية الجنسية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، ٢٠٢٢م، المجلد٦، العدد الخاص ٢.

وقد عرفها البعض بأنها انحراف عن الطريق المحدد، باعتبارها ضرب من الممارسة الجنسية يخرج فيها أصحابها عن سبل الاتصال الجنسي الطبيعي المألوف(١).

إذاً من التعاريف السابقة نعرف المثلية الجنسية بأنها، انحراف جنسي يتجلى في الرغبة في ممارسة الجنس مع أفراد من نفس الجنس، وهي تتجاوز الأشكال التقليدية للعلاقات الجنسية الطبيعية، وتعتبر هذه الممارسة خروجاً عن الأنماط المعروفة والمألوفة للاتصال الجنسي.

الفرع الثالث
تعريف المثلية في القانون

باعتبار المثلية مصطلح حديث فلم تتطرق القوانين لوضع توصيف دقيق لها وإنما اندرجت تحت توصيفات شرعية وعامة كاللواط والسحاق والفاحشة، وبالرجوع إلى نصوص القوانين يتضح جلياً عدم وجود تحديد دقيق لمفهوم المثلية الجنسية، ولا بيان آلية ارتكاب السلوك المادي الذي يمكن أن تتحقق به جريمة المثلية، أما بالنسبة للتوصيفات التي تندرج تحتها جريمة المثلية كاللواط والسحاق فإننا سنتعرف عليها عند حديثنا عن أنواع المثلية الجنسية في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ونحن نرى أن دلالة مصطلح المثلية كغطاء لمفهوم الشاذين جنسياً، حيث يتبين أن الألفاظ التي سادت في التراث الفقهي والاجتماعي هي اللواط والسحاق.

ولقد كانت هذه المصطلحات تحمل دلالات ثقافية ودينية عميقة، تعكس قبح وبشاعة هذه الجريمتان، ومع تطور الزمن ظهر مصطلح "المثلية" كبديل يهدف إلى تلطيف وتخفيف الوصم الاجتماعي المرتبط بالممارسات الجنسية غير التقليدية. هذا التحول اللغوي يمثل استجابة للتغيرات الثقافية والاجتماعية، حيث يسعى المجتمع الحديث إلى تقديم خطاب أكثر تقبلاً وتفهماً للتنوع الجنسي.

ولكن لا يمكن إغفال أن المصطلحات الأصلية لا تزال تلعب دوراً محورياً في النقاشات الفقهية والقانونية، خصوصاً في السياقات المستمدة من الشريعة الإسلامية.

إن الانتقال من اللواط والسحاق إلى مصطلح المثلية يعكس أيضاً جهود المجتمعات في مواجهة الأحكام المسبقة، ولكنه يعبر في الوقت ذاته عن قضايا أعمق تتعلق بالحقوق والقبول الاجتماعي، فالتحولات في استخدام اللغة ليست مجرد تغييرات

(١) م.د سلام مؤيد شريف، المثلية الجنسية في نطاق القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، كلية القانون، جامعة الكتاب، ص٨.

سطحية، بل هي تعبير عن مسار ثقافي طويل يمتد عبر الزمن ويعكس كيفية تفاعل المجتمعات مع التحديات الحديثة.

ورغم هذا التغير تظل الجذور العميقة للمفاهيم المرتبطة بالمثلية موجودة في النقاشات القانونية والدينية، حيث تستمر المجتمعات المحافظة في الاعتماد على المصطلحات التقليدية في صياغة تشريعاتها، فالقوانين التي تتعلق بالممارسات الجنسية تستمد غالباً من النصوص الدينية، مما يعكس الصراع بين التطورات الحديثة والاعتبارات التقليدية، وبناء على ذلك يمكن القول أن التحول من مصطلحات اللواط والسحاق إلى المثلية الجنسية هو تجسيد لتفاعل معقد بين الدين والثقافة واللغة.

المطلب الثاني
أنواع المثلية الجنسية

للمثلية الجنسية نوعان أساسيان يمكن أن تتجسد بهما على أرض الواقع، الأول هو المثلية الجنسية الذكرية والتي تندرج ضمن التوصيف الشرعي لجريمة اللواط، والثاني هو المثلية الجنسية الطوعية الأنثوية والتي تندرج تحت الوصف الشرعي لجريمة السحاق(١).

حيث يستخدم مصطلح اللواط بأنه شذوذ جنسي يطلق كناية عن استمتاع الرجل بالرجل(٢)، في حين يوصف السحاق بأنه أن تقوم أنثى بمجامعة أنثى أخرى أو هو علاقة الاشتهاء بين المرأة والمرأة(٣).

ومن أجل ذلك تصنف المثلية الجنسية إلى نوعين رئيسيين، تختلف في طبيعتها وعلاقتها بحسب جنس الأفراد المرتبطين بها، يظهر كل منهما بأسلوب محدد في الواقع، ولأن هناك اختلافاً بين المثلية الجنسية بين الذكور، والمثلية الجنسية بين الإناث، فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يعبران عن هذين النمطين؛ إذ يعبر النوع الأول عن العلاقات المثلية بين الذكور، والمعروف بـ(اللواط)، بينما يعبر النوع الثاني عن العلاقات المثلية بين الإناث، والمعروف بـ(السحاق).

ومن خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتمكن من تقديم دراسة وافية ومركزة حول كل نوع، وذلك بهدف توفير فهم متكامل لأنواع المثلية الجنسية بما يتماشى مع الموضوعات الدينية والقانونية المطروحة في البحث، بحيث نتناول في الفرع الأول اللواط وفي الفرع الثاني السحاق.

---

(١) للمزيد انظر أ.م.د. غازي حنون خلف، المثلية الجنسية الطوعي في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، و رجب محمد أحمد رجب، الشذوذ الجنسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، باحث دكتوراة في القانون الإسلامي، منشور لدى مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية الأندلسية، ص١٣١.

(٢) بوشكوط أسماء، الزنا بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن خيضرة، بجاية، ٢٠١٥م – ٢٠١٦م، ص١٣.

(٣) ا أ.م.د. غازي حنون خلف، مرجع السابق، ص١٤.

الفرع الأول
اللواط

إذا كان اللواط نوعاً من أنواع المثلية الجنسية، فالسؤال الذي يتبادر إلى الذهن، ما هو المقصود باللواط؟ وهو ما سوف نتعرف عليه من خلال تعريف اللواط في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي وفي القانون كما يلي:

أولاً: تعريف اللواط في اللغة

(لوط) الشيء بالشيء لوطاً، لصق به، يقال: لاط الشيء بقلبي، لصق به وأحببته[١].
(لاوط) عمل قوم لوط (نوع من الشذوذ الجنسي)، واللوطي من يعمل عمل قوم لوط[٢].
ولاط يلوط: إذا لزق[٣] أي الإلزاق.
لوط: (استلاطه) ألزقه بنفسه، وفي الحديث {استلطتم دم هذا الرجل}، أي استوجتم[٤].

ويقال لاط فلان: فعل ما كان يفعل قوم لوط من مباشرة الذكور، واللواط مصدر لاط وهو شذوذ جنسي بين رجلين[٥].

ثانياً: تعريف اللواط في الاصطلاح الفقهي

وقد عرف الماوردي اللواط بأنه إتيان الذكر الذكر، وهو من أغلظ الفواحش تحريماً قال تعالى ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١]
فجعله من سرف الفواحش، ولذلك عذب الله قوم لوط بالخسف ومطر عليه الحيوان البهيم حتى لا يأتي ذكر ذكراً[٦].
وعرف اللواط الدكتور محمد حسن غانم، بأنه ممارسة ذكر مع ذكر[٧].

(١) نخبة من اللغويين في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٢م، الجزء الثاني، ص٨٤٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) الصاحب بن عباد، مرجع سابق، ص٢١٤.
(٤) زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٩٩م، ص٢٨٦.
(٥) أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص٢٠٤٨.
(٦) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المشهور بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، ج ١٣، ص٢٢٢.
(٧) د. محمد حسن غانم، مرجع سابق، ص١٦٤.

وعند الشافعية (اللواط هو الإتيان في الدبر سواءً أكان المأتي ذكراً أو أنثى)[١]، بينما عرفه الدكتور إبراهيم محمد إبراهيم بأنه إيلاج ذكر في دبر ذكر أو أنثى[٢].

ونرى أن الماوردي ومحمد حسن غانم قد حصروا تعريف اللواط في العلاقات بين الذكور فقط، مما قد يعد تعريفاً قاصراً؛ حيث أن التعريفان الثالث والرابع أكثر شمولية، لأنهما يعتبران كل من يأتي النساء في أدبارهن من أفعال اللواط، هذا التوسع يتوافق مع التوجه الذي تبناه القانون اليمني.

وقد أكد الله عز وجل قبح ذلك، بأن اللوطية عكسوا فطرة الله التي فطر الله الرجال عليها، وقلبوا الطبيعة التي ركبها الله في الذكور، وهي شهوة النساء دون الذكور، فقلبوا الأمر، وعكسوا الفطرة الطبيعية فأتوا الرجال شهوة من دون النساء، ولهذا قلب الله عليهم ديارهم فجعل عاليها سافلها، وكذلك قلوبهم، ونكسوا في العذاب على رؤوسهم[٣].

ثالثاً: تعريف اللواط في القانون

١- في القانون اليمني

جاء تعريف اللواط في القانون اليمني في نص المادة (٢٦٤) من قانون الجرائم العقوبات التي نصت على أن (اللواط هو إتيان الإنسان من دبره)[٤].

٢- في القانون السوداني

جاء تعريف اللواط في القانون السوداني في المادة (١٤٨) من قانون الجنائي السوداني بقولها (يعد مرتكباً جريمة اللواط كل رجل أدخل حشفته أو ما يعادلها في دبر امرأة أو رجل آخر أو مكن رجلاً آخر من إدخال حشفته او ما يعادلها في دبره)[٥].

وبالنظر إلى تعريف كلا القانونين نجد أن تعريف اللواط فيهما يتفق من حيث أنه يشمل كل رجل قام بإتيان إنسان آخر، ولفظ إنسان يشمل الرجل والمرأة، وهو ما صرح به القانون السوداني، بمعنى أن اللواط لا يقتصر على إتيان الرجل فقط بل حتى إتيان المرأة في دبرها، واللواط هو إتيان الإنسان رجلاً كان أو امرأة من دبره، ويكون ذلك وفقاً للقانون السوداني بإدخال الرجل حشفته أو ما يعادلها في الدبر.

ويتميز تعريف القانونين بأنه اعتبر إتيان المرأة من دبرها لواطاً، وذلك ما لم نجده من التعريفات السابقة ومعظم القوانين الوضعية الأخرى.

---

(١) د. مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغاء وعلى الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة ١٩٩٢م، الجزء ٨، ص٦٠.

(٢) د. إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنة، العقوبة الشرعية المترتبة على اللواط، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، ص١١٥٦.

(٣) أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن قيم الجوزية، الداء والدواء = الجواب الكافي، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الرابعة ٢٠١٩م، ص٣٣٧.

(٤) القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، المادة (٢٦٤).

(٥) القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، وتعديلاته، المادة (١٤٨).

الفرع الثاني
السحاق

وسوف نوضح معنى السحاق بنفس الطريقة التي تناولنا بها معنى اللواط.

أولاً: تعريف السحاق في اللغة

سحاق مفرد، مصدر ساحق، وهو شذوذ جنسي بين امرأتين، يقابله لواط عند الرجال، ساحقت فلانة فلانة: اشتهتها ومالت إليها وهذا نوع من الشذوذ الجنسي(١).

والسحاق: من المساحقة، من سحق الشيء يسحقه سحقاً، أي: دقه أشد الدق، وقيل: السحق الدق الرقيق(٢).

ثانياً: تعريف السحاق في الاصطلاح الفقهي

قال الماوردي رحمه الله: السحاق هو إتيان المرأة المرأة فهو محظور كالزنا وإن خالفه في الحد(٣)، ويركز الماوردي رحمه الله على الجانب الجوهري للفعل وهو حصول اتصال جنسي بين امرأتين.

وقال السيد سابق رحمه الله: السحاق مباشرة دون إيلاج(٤) ، هنا السيد سابق رحمه الله يحدد بوضوح أن السحاق علاقة جنسية دون إيلاج، ولذلك فهو يتميز عن الزنا واللواط في عدم الإيلاج.

بينما قال ابن قيم الجوزية رحمه الله عن السحاق: هو تدالك امرأتين(٥)، ويضفي تعريف ابن قيم الجوزية رحمه الله جانباً حسياً يركز على طبيعة التفاعل الجسدي نفسه باستخدامه لمصطلح (التدالك).

وقد عرفه البعض بأنه: مباشرة فرج امرأة فرج امرأة أخرى بقصد التلذذ دون إيلاج(٦)، وهذا التعريف يحدد السحاق كممارسة بين امرأتين تهدف للتلذذ دون حصول إيلاج، يتميز هذا الوصف بعنصر النية في التلذذ، وهو القصد الجنائي.

وبعد تحليل كل تلك التعريفات للسحاق يرى الباحث أن التعريف الرابع هو الأفضل والأكثر شمولية، حيث يقدم وصفاً دقيقاً لعناصر الفعل وهدفه وطبيعته، حيث أنه يحدد أن السحاق يكون بإتيان الفرج للفرج بين انثيين دون غيره.

---

(١) أحمد مختار عمر، مرجع سابق، ص١٠٤٢.
(٢) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الجزء ١٠، ص١٥٢.
(٣) الماوردي، مرجع سابق، ص٢٢٤.
(٤) سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م، الجزء ٢، ص٤٣٦.
(٥) ابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص٤١٢.
(٦) أحمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء١٦، ص٧٩.

ثالثاً: تعريف السحاق في القانون

عرف قانون الجرائم والعقوبات اليمني السحاق في المادة (٢٦٨) السحاق بأنه (إتيان الأنثى للأنثى)[١].

أما القانون السوداني فلم يعرف السحاق بشكل مباشر، وإنما جعله من ضمن الأفعال الفاحشة، فالمادة (١٥١) نصت على أنه (يعد مرتكباً جريمة الأفعال الفاحشة من يأتي فعلاً مخلاً بالحياء لدى شخص آخر أو يأتي ممارسة جنسية مع شخص آخر، لا تبلغ درجة الزنا أو اللواط)[٢].

وبالنظر إلى التعريفين السابقين، فإن القانون اليمني يتميز بتعريف السحاق، حيث يصفه بأنه علاقة جنسية بين الأنثى والأنثى. هذا التعريف الواضح يمنح القانون قدرة على تمييز السحاق كجريمة قائمة بذاتها مما يسهل على الجهات القضائية التعامل مع هذا النوع من الجرائم.

أما في القانون السوداني، فالسحاق ليس له تعريف بل يندرج ضمن إطار "الأفعال الفاحشة" وبالرجوع إلى نص القانون الجنائي السوداني فإنه ينص على أن الأفعال الفاحشة تشمل كل فعل مخل بالحياء أو ممارسة جنسية مع شخص آخر لا تصل إلى حد الزنا أو اللواط، وبهذا الوصف يترك القانون السوداني تفسير بعض الأفعال بما فيها السحاق إلى تقدير الجهات القضائية.

(١) قانون العقوبات اليمني، المادة (٢٦٨).
(٢) القانون الجنائي السوداني، المادة (١٥١).

المبحث الأول
أركان جريمة المثلية الجنسية وأسباب انتشارها وطرق الوقاية منها

بما أن المثلية جريمة من الجرائم المعاقب عليها في القانون، فإن لها أركاناً كبقية الجرائم لا تقوم جريمة المثلية إلا بها، ومعلوم أن لكل جريمة ثلاثة أركان هي الركن الشرعي والركن المادي، والركن المعنوي.

أما الركن الشرعي فهو النص الشرعي أو القانوني الذي ينص على تجريم المثلية الجنسية ويحدد العقوبة المناسبة على من يرتكبها، بينما الركن المادي الذي يتمثل في الفعل والنتيجة والعلاقة السببية، والركن المعنوي الذي يتمثل في العلم والإرادة، وسوف نوضح كل ركن من هذه الأركان بشكل عام بالنسبة لجميع الجرائم بشكل مختصر ونقوم بإسقاطها على اللواط والسحاق؛ حتى يتضح الأمر ويسهل الفهم.

ثم بعد ذلك نتناول أسباب انتشار جريمة المثلية الجنسية بالرغم من أنها جريمة فاحشة، وكيفية الوقاية ومنع انتشار هذه الرذيلة في أوساط المجتمع وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: أركان جريمة المثلية الجنسية

المطلب الثاني: أسباب انتشار المثلية الجنسية وطرق الوقاية منها

المطلب الأول
أركان جريمة المثلية الجنسية

لكل جريمة ثلاثة أركان هي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي كما وضحنا سلفاً، وفي هذا المطلب سوف نتناول هذه الأركان في ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول
الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في النص الشرعي أو القانوني الذي يحدد الجريمة ويضع العقوبة المناسبة لمن يرتكبها، والمثلية مصطلح حديث كما قلنا سابقاً؛ ولذلك لا نجد لها نصاً خاصاً بها وبالعقوبة على مرتكبها، ولكن وردت النصوص الشرعية والقانونية بتحديد اللواط والسحاق وعقوبة مرتكبها، وبهذا سنوضح النصوص التي تناولت اللواط والسحاق في الشريعة الإسلامية أولاً، ثم النصوص القانونية ثانياً.

أولا: الركن الشرعي في الشريعة الإسلامية

عندما نقول النصوص الشرعية التي نصت على تجريم اللواط والسحاق فإننا نقصد القرآن الكريم والسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

١- في القرآن الكريم:

توجد عدة نصوص في القران الكريم تجرم اللواط والسحاق، وكل ما هو خارج إطار الزواج الشرعي الصحيح، والنصوص الخاصة باللواط هي:

قال تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ﴾ [الأعراف: ٨٠-٨١]

ومعنى قوله تعالى في الآية ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ سؤال توبيخ وإنكار عليهم ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ دلالة على سبقهم في الخبث والفجور، حيث ابتدعوا فاحشة لم يسبقوا إليها(١).

(١) السيد بدر الدين الحوثي الحسني، التيسير في التفسير، مؤسسة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الثقافية، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، الجزء الثالث، ص٦٥.

وقال الطبري رحمه الله في تفسيره ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ﴾ وكانت فاحشتهم التي كانوا يأتونها، التي عاقبهم الله عليها إتيان الذكران عليهم ﴿مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ يقول: ما سبقكم بفعل هذه الفاحشة أحد من العالمين(١).

وقال أيضاً عز وجل عن عمل قوم لوط: ﴿وَلُوطًا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٤]

قال السيد بدر الدين الحوثي الحسني، في مؤلفه التيسير في التفسير، قوله تعالى ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ﴾ الراجح أن فائدة الإسناد إلى القرية أن يعم نجاته من بطشهم ونجاته من أذاهم، ونجاته من جوارهم ونجاته من عذابهم الذي عذبوا به بسبب عملهم للخبائث حين أمره الله أن يسري بأهله، فالحاصل نجاه الله من شرهم ومن العذاب الذي نزل بهم(٢). وقال الشيخ الشعراوي رحمه الله في تفسيره، قال تعالى ﴿وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ تَعْمَلُ الْخَبَائِثَ﴾، والخبائث في قوم لوط معروفة، لذلك يقول بعدها ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾، ورجل السوء هو الذي يسوء كل من يخالطه أو يحتك به يسوءه(٣).

ومن الآيات السابقة يتبين لنا أن الله عز وجل وصف اللواط بأنه من الفواحش والخبائث التي تتنافى مع الفطرة السليمة والأخلاق الرفيعة، فهذا العمل الخبيث كان سبباً في هلاك قوم لوط ليكونوا عبرةً للأمم اللاحقة؛ لأنه يفسد الأخلاق ويضر المجتمع.

وقال الله سبحانه وتعالى في السحاق: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء:١٥]

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان، دار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، الجزء العاشر، ص٣٠٥.
(٢) السيد بدر الدين الحوثي، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص٥٩٩.
(٣) الشيخ محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي (الخواطر)، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩٧م، الجزء ١٥، ص٩٥٩٤.

قال السيد بدر الدين الحوثي الحسني عليه السلام وقد فسر البعض الفاحشة هنا بأنها جريمة المساحقة(١).

وقال الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله وأنا أرى أن ذلك خاص باكتفاء المرأة بالمرأة؛ أي السحاق(٢).

وقال الزمخشري رحمه الله قيل نزلت الأولى في المساحقات(٣)، يقصد بذلك الآية ١٥ من سورة النساء المذكورة.

٢- في السنة النبوية المشرفة

- عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: {إن أخوف ما أخاف على أمتي عمل قوم لوط}(٤).

في هذا الحديث بين النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحذر الشديد من هذه الفاحشة التي تهدد القيم الإنسانية والاجتماعية، والتحذير هنا ليس فقط بسبب خطورة الفعل لذاته، بل لما يترتب عليه من فساد في الأخلاق وتفكيك في بناء المجتمع.

- عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (لعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط، ولعن الله من عمل عمل قوم لوط)(٥).

وفي هذا الحديث بين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شدة تحريم هذا الفعل الفاحش، حيث يتكرر اللعن ثلاث مرات لتأكيد مدى قبح هذه المعصية ورفضها في الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الركن الشرعي في القوانين المقارنة

- **في القانون اليمني:**

جاء النص المجرم لكل من جريمة اللواط وجريمة السحاق في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات، حيث نصت المادة (٢٦٤) على تجريم فعل اللواط بقولها (اللواط هو إتيان الإنسان من دبره ويعاقب اللائط والملوط ذكراً كان أو أنثى.... إلخ).

(١) السيد بدر الدين الحوثي، مرجع سابق، الجزء ٢، ص٣١.
(٢) الشيخ محمد متولي الشعراوي، مرجع سابق، الجزء٤، ص٢٠٦٥.
(٣) الشيخ محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تفسير الكشاف، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٧م، الجزء١، ص٤٨٨.
(٤) أبو عبدالله محمد يزيد ابن ماجه الربعي القزويني، جامع السنن (سنن ابن ماجه)، حققه وعلق عليه عصام موسى هادي، دار الصديق، السعودية، رقم الحديث (٢٥٦٣).
(٥) الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، رقم الحديث (٢٨١٦).

بينما جاء تجريم السحاق في نص المادة (٢٦٨) التي نصت على أن (السحاق هو إتيان الأنثى للأنثى وتعاقب كل من تساحق غيرها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.... إلخ).

- **في القانون السوداني:**

جاء نص التجريم لفعل اللواط في القانون السوداني الجنائي لسنة ١٩٩١م، وتعديلاته، وذلك في نص المادة (١٤٨) منه حيث نصت على أنه (يعد مرتكباً جريمة اللواط كل رجل أدخل حشفته أو ما يعادلها في دبر امرأة أو رجل آخر أو مكن رجلاً آخر من إدخال حشفته او ما يعادلها في دبره).

بينما لم يرد نص واضح يجرم فعل السحاق، بل يندرج ضمن إطار "الأفعال الفاحشة" الموجود في نص المادة (١٥١) التي نصت على أن الأفعال الفاحشة تشمل كل فعل مخل بالحياء أو ممارسة جنسية مع شخص آخر لا تصل إلى حد الزنا أو اللواط(١).

الفرع الثاني
الركن المادي

الركن المادي ركن أساسي في كل جريمة فلا يمكن أن تقع جريمة دون الركن المادي، لأن لفظ الجريمة لا يطلق إلا على فعل مادي صادر عن المجرم، فلا تقوم الجريمة بمجرد النية وحتى لو حصل العزم ما لم يتم ترجمتها إلى فعل مادي تقع به الجريمة، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم)(٢).

الركن المادي للجريمة هو مادياتها؛ أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس، وللركن المادي أهمية واضحة، فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، إذ بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، وبالإضافة إلى ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً إذ أن إثبات الماديات سهل(٣).

والركن المادي بهذا الوصف هو أظهر عناصر الجريمة وأشهدها وضوحاً؛ نظراً لطبيعته ذات الكيان الواقعي الحسي الذي يمكن ملاحظته وإدراكه بالحواس، ورغم هذا الوضوح فإن الحياة الواقعية تكشف عن أن بعض جوانب هذا الركن يكتنفها شيء من الغموض، وتثور بشأن دراستها بعض الصعوبات، ومظهر هذه

(١) نصت المادة (١٥١) من القانون السودان الجنائي لسنة ١٩٩١م على (يعد مرتكباً جريمة الأفعال الفاحشة من يأتي فعلاً مخلاً بالحياء لدى شخص آخر أو يأتي ممارسة جنسية مع شخص آخر، لا تبلغ درجة الزنا أو اللواط).
(٢) رواه البخاري.
(٣) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م، ص٢٨٩.

الصعوبات أن أسلوب الخروج على مقتضى أمر الشارع لا يتم دائماً على صورة واحدة، ثم إن نسبة النتيجة الواقعة المحرمة إلى هذا التصرف الذي اقترفه الشخص ليس يسيراً إذ تثور بشأنه أحياناً بعض الصعوبات.

ويضم الركن المادي كافة العناصر المادية التي يحتاج إليها البناء النموذجي للجريمة، فهو يضم الفعل بصوره المختلفة، من حيث كونه سلوكاً يتجاوز به الشخص الحدود التي رسمها الشارع، كما يضم الأثر الذي يمثل مظهر العدوان الناتج عن ذلك التجاوز، ويعبر عنه بـ(النتيجة الإجرامية)، وأخيراً يضم رباطاً مادياً يشير إلى سببية ذلك الفعل وتلك النتيجة ويعبر عنه بـ(العلاقة السببية)[1]، وحرصاً على عدم الإطالة لن نفصل هذه العناصر هنا[2].

ومن خلال ما سبق فإن لجريمة المثلية الجنسية **ركن مادي** في جريمة اللواط يتمثل بالفعل المحظور وهو القيام باتصال جنسي بإتيان الإنسان من دبره، وبذلك لا يعقل تحققه إلا إذا كان أحد طرفي الجريمة أو كلاهما ذكراً وبذلك تتميز جريمة اللواط عن جريمة السحاق التي تتطلب أن يكون كلا طرفيها من الإناث.

وقد حدد القانون السوداني توصيفاً دقيقاً للفعل المكون لجريمة اللواط في نص المادة (١٤٨) التي قضت بأنه (يعد مرتكباً جريمة اللواط كل رجل أدخل حشفته أو ما يعادلها في دبر امرأة أو رجل آخر أو مكن رجلاً آخر من إدخال حشفته او ما يعادلها في دبره).

وكذلك الحال في الفعل المكون لجريمة السحاق حيث نص القانون اليمني في المادة (٢٦٨) أن الفعل يتمثل في إتيان الأنثى للأنثى، وبالرجوع إلى المعنى اللغوي لكلمة إتيان نجد أنه بمعنى الوطء، وبذلك فأي فعل يصدر من امرأة يتحقق به لو كان من رجل الوطء فإنه سحاق طالما كان الفاعل والمفعول به امرأة.

الفرع الثالث
الركن المعنوي

ويقصد به مجموعة العناصر النفسية والذهنية التي يسهم بها الشخص في ارتكاب الجريمة، أي في مقارفة السلوك الممنوع شرعاً.

---

(١) علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني – القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوسطية، الطبعة الثالثة ١٩٩٧م، ص٢١٥،٢١٦.

(٢) للتفاصيل في عناصر الركن المادي، راجع محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص٢٩٧ وما بعدها، وعلي الشرفي، مرجع سابق، ص٢١٨ وما بعدها.

فالواقعة غير المشروعة لا توصف بأنها جريمة جنائية ولا تستند جنائياً إلى محدثها على نحو يستحق معه الجزاء الجنائي إلا إذا وجدت رابطة نفسية ذهنية تصل بينهما وبين الفاعل لها، وهذه الرابطة هي جوهر الركن المعنوي(١).

ويقصد به أيضاً الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لا بد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطاً معنوياً أو أدبياً، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بأنها جريمة(٢).

وقد أمكن حصر العناصر النفسية التي ينهض عليها الركن المعنوي للجريمة في عنصرين هما العلم والإرادة، المنصرفان إلى كل أو بعض ماديات الجريمة، كما أمكن تحديد مراتب الركن المعنوي فكان أعلاها مرتبة، وأشدها أثراً هو العمد، الذي يعني القصد الجنائي، وأدناها وأخفها هو الخطأ، فإذا انعدم العمد وانعدم الخطأ، فقد انعدمت المسؤولية الجنائية، وذلك لانعدام ركنها المعنوي(٣).

ويتمثل **الركن المعنوي** بالنسبة للواط والسحاق بالعلم والإرادة، فيشترط في جريمة اللواط أن يكون الجاني على علم بأن الفعل الذي يقدم عليه محظور شرعاً وقانوناً، أي أن يكون لديه وعي وإدراك بأن هذا التصرف يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون، ويتحقق العلم بمجرد وجود القدرة على التمييز والإدراك، ولا يمنع هذه القدرة إلا الأمراض النفسية والعاهات العقلية كالجنون والعته.

أما الإرادة فتعني أن يقوم الرجل بفعلته بإرادته الحرة وباختياره التام دون إجبار أو إكراه من أحد، والإرادة مفترض وجودها، إلا إذا وجد الإكراه؛ لأن المكره مسلوب الإرادة.

ويجب أن ننوه هنا أن اللواط والسحاق (المثلية) من الجرائم العمدية، بمعنى أن الجريمة هنا لا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فإذا كان الجاني مجنوناً أو مكرهاً فلا تتحقق جريمة اللواط لانعدام ركنها المعنوي وكذلك الأمر بالنسبة للمجني عليه.

---

(١) علي الشرفي، مرجع سابق، ص٣٠١.

(٢) عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، م العام، الجزء ١، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص٢٣١.

(٣) للتفاصيل في عناصر الركن المعنوي، راجع عبدالله سليمان، مرجع سابق، ص٢٣١ وما بعدها، علي الشرفي، مرجع سابق، ص٣٠١ وما بعدها.

المطلب الثاني
أسباب انتشار المثلية الجنسية وطرق الوقاية منها

إن فهم الظواهر الاجتماعية لا يكتمل إلا من خلال تحليل الأسباب التي تقف وراءها، مما يمكن من وضع حلول جذرية لمعالجتها، والحد من آثاراها السلبية. وتعد المثلية إحدى الظواهر التي تستدعي دراسة لأسبابها، إذ تتداخل فيها عوامل نفسية، اجتماعية، ثقافية، تسهم في انتشارها.

وفي ظل التحديات التي تواجه المجتمعات الإسلامية، فإن الوقوف عند هذه الأسباب يمثل خطوة أولى نحو وضع استراتيجيات وقائية قائمة على تعزيز القيم الدينية والأخلاقية، وصياغة سياسيات قانونية واجتماعية تردع انتشار هذه الظاهرة.

يهدف هذا المطلب إلى تناول محورين أساسيين، الأول الكشف عن الأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى انتشار المثلية، سواءً على مستوى الفرد أو المجتمع، والثاني، استعراض الطرق الوقائية الكفيلة بمواجهة هذه الظاهرة، وحماية المجتمع من آثارها المدمرة.

الفرع الأول
أسباب انتشار المثلية الجنسية

إن انتشار المثلية يعد خطراً يهدد القيم والأخلاق في مجتمعاتنا الإسلامية، ومن الضروري أن نتعرف على أسباب وعوامل انتشار هذه الظاهرة لوضع الحلول المناسبة لها، وفيما يلي أهم هذه الأسباب[1]:

١- البعد عن الله تعالى، والغفلة وضعف الإيمان؛ لأن الإيمان سلام المؤمن، وهو الحصن الحصين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ ﴿٣٦﴾﴾ [الزخرف: ٣٦]

٢- الرفقة السيئة؛ لأن كثيراً من المعاصي التي يقع فيها الإنسان يكون الدافع لها هو صديق السوء.

٣- الفراغ؛ لأن فراغ الشباب يقودهم إلى الحرام، ويطلق العنان لخيالهم للتخطيط له.

٤- إهمال الوالدين بالتربية القرآنية، وفقدان الشعور بالانتماء إلى الأسرة، بالإضافة إلى قسوة الوالدين والصراع والعنف داخل الأسرة.

---

(١) هذه الأسباب منقولة بتصرف عن، محيي الدين محمد عطية، الشذوذ الجنسي، منشور على شبكة الألوكة، الرابط: https://www.alukah.net/culture/0/105966/ ، ص١٠٥ – ١٠٨.

٥- غلاء المهور وكثرة مطالب الزواج، حيث أصبح الشباب الذي في بداية حياته لا يستطيع التقدم للزواج.
٦- الفقر، ويعتبر الفقر وسيلة مؤثرة للإيقاع بالضحية بسبب الظروف المادية.
٧- تعرض الأطفال في صغرهم إلى التحرش الجنسي، مما له دور كبير في التحول إلى المثلية.
٨- الإعلام وما له من دور في الترويج للمثلية، إما عن طريق الشاشات أو عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي.
٩- الغزو الفكري والحرب الناعمة، وهذا الغزو وهذه الحرب لا يتم شنها بالقوة العسكرية، وإنما بالغزو الثقافي والفكري الذي يؤدي إلى نزع الهوية الإيمانية من المسلم، وأبرز وسائل الحرب الناعمة والغزو الفكري هي الشاشات وما تعرضها من أفلام ومسلسلات.
١٠- ضعف الرادع القانوني، وذلك بضعف العقوبة المقررة لمن يرتكب مثل هذا الفعل الشنيع، فلو كانت العقوبة رادعة لما انتشرت الجريمة، والعقوبة الرادعة للمثلية الجنسية هو جوهر بحثنا.
١١- وأخيراً، إن أهم سبب في انتشار المثلية الجنسية أنها تجد دعماً كبيراً وواسعاً من الدول الغربية والمنظمات الدولية التابعة لها، فالمنظمات الدولية ساهمت كثيراً في انتشار المثلية الجنسية في المجتمعات التي لم تكن تعرف المثلية إلا في الحالات النادرة والشاذة، وكل ذلك تحت غطاء حقوق الإنسان وحقوق المرأة وغيرها من الشعارات والأغطية، ولقد دعمت الأمم المتحدة المثلية بشكل واضح عبر حماية حقوق الأفراد من مجتمع الميم-عين، فعلى سبيل المثال في عام ٢٠١٥م، أصدرت وكالات الأمم المتحدة بياناً مشتركاً يدين العنف والتمييز ضد هؤلاء الأفراد، ويحث الحكومات على اتخاذ إجراءات لحمايتهم[١]. بالإضافة إلى ذلك، في عام ٢٠٢٤م، اعتمدت الأمانة العامة للأمم المتحدة استراتيجية لحماية الأفراد من العنف والتمييز بناءً على ميولهم الجنسية وهويتهم الجندرية[٢]. هذه المبادرات تعكس التزام الأمم المتحدة بدعم حقوق مجتمع الميم-عين ومكافحة التمييز ضدهم!!

ومن الجدير بالذكر أن هناك حملة أطلقتها الأمم المتحدة عام ٢٠١٣ لتعزيز حقوق مجتمع الميم (LGBTQ+) تسمى حملة (أحرار ومتساوون)، تهدف هذه المبادرة إلى نشر الوعي حول التمييز والعنف الذي يواجهه الأفراد بسبب ميولهم الجنسية أو

(١) منظمة العمل الدولية. إنهاء العنف والتمييز ضد المثليين ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً. على الرابط https://www.ilo.org/ar/resource/statement تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١/١٢م.
(٢) الأمم المتحدة. استراتيجية لحماية الأفراد من العنف والتمييز بناءً على ميولهم الجنسية وهويتهم الجندرية. الأمم المتحدة. على الرابط https://www.un.org/ar/lgbtiq-people تاريخ الدخول ٢٠٢٥/١/١٢م.

هويتهم الجندرية، وتقدم موارد تعليمية لمكافحة التمييز. تتضمن أيضاً تقارير ودراسات قانونية توضح تأثير القوانين المناهضة للمثلية في بعض الدول، إضافة إلى حملات توعوية تشمل مقاطع فيديو ورسائل من شخصيات بارزة تدعم المساواة. كما تعرض الحملة على موقعها الرسمي التابع للأمم المتحدة توصيات للأفراد والحكومات حول كيفية تعزيز حقوق المثليين في مجتمعاتهم. تدعم الأمم المتحدة هذه الحملة من خلال وكالاتها المختلفة مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وقد ساعدت هذه الجهود في تحفيز بعض الدول على تعديل قوانينها المتعلقة بالمثلية الجنسية[1].

ومن الجدير بالذكر أننا في اليمن لم نكن نسمع بانتشار هذه الفاحشة في أوساط المجتمع اليمني إلا منذ دخول المنظمات الدولية تحت مسميات عديدة، مساعدات إنسانية وخدمات صحية وتعليمية، وغير ذلك، بل إن المنظمات في كثير من الحالات عندما يتم القبض على هؤلاء الأشخاص ترسل محامين للدفاع عنهم في جميع الجهات والمؤسسات الحكومية والقضائية.

الفرع الثاني
طرق الوقاية من المثلية الجنسية

إن التفشي المتزايد لظاهرة المثلية الجنسية يمثل تهديداً صارخاً للقيم الأخلاقية والفضائل الراسخة في مجتمعنا الإسلامي وهويتنا الإيمانية، مما يستوجب استنفار الجهود والتصدي بحزم لهذه الهجمة الممنهجة التي تستهدف تحصينات الفضيلة، فلا بد من مواجهة حاسمة لكل من يشارك في هذه المنظومة الهدامة التي تنشر الفساد والانحلال الأخلاقي، واجتثاث جذور هذه الظاهرة، ووأد كل سبيل يؤدي إلى دعم تيار الرذيلة المقيتة. وفيما يلي بعض سبل الوقاية والتصدي لهذه الظاهرة، حتى نبتعد عن هذا الداء العضال والسم القتال الذي هو سبب الخسران والهلاك في الدنيا والآخرة، فمن طرق الوقاية ما يلي:

١- الحرص التام على التربية القرآنية وغرس العقيدة الصحيحة في نفوس الأفراد والمجتمعات.

٢- التقرب من الله تعالى، وتعزيز الوازع الديني، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [التغابن: ١١]

---

(1) حملة أحرار ومتساوون، وهي حملة للأمم المتحدة من أجل مجتمع الميم-عين، متاحة على الرابط: https://www.unfe.org/

٣- رعاية الوالدين لأبنائهم، ضرورة اهتمام الوالدين بتربية الأبناء تربية إيمانية جهادية سليمة، ومتابعة سلوكياتهم وحمايتهم من الانحراف.
٤- تعزيز دور الخطباء والعلماء في التحذير من المثلية وما لها من عواقب، وحث أفراد المجتمع على الإيمان والجهاد.
٥- نشر الوعي والتحذير من المنظمات وممن ينشرون الفساد[١].
٦- تيسير الزواج، والتخفيف من المهور وتسهيل طلبات الزواج لتشجيع الشباب عليه.
٧- ضبط الإعلام، ومراقبة المحتوى الإعلامي، وتوجيهه بما يرسخ القيم السليمة والتربية الإيمانية.
٨- التصدي للغزو الفكري عبر نشر الثقافة القرآنية وتعزيز الهوية الإيمانية من خلال التعليم والتوعية بمخاطر الأفكار المغلوطة.
٩- الرقابة الشديدة على المنظمات الأجنبية والتحقق من أنشطتها والتأكد من توافقها مع القيم الدينية والمجتمعية.
١٠- وضع عقوبة قانونية رادعة وزاجرة تحقق الغاية منها في ردع المثلية ومنع انتشارها، والتي يرى الباحث أن الإعدام هو الذي يحقق هذه الغاية، وتجريم المتحولين جنسياً.

(١) محيي الدين محمد عطية، مرجع سابق، ص١٣٨ وما بعدها.

المبحث الثاني
عقوبة المثلية الجنسية

تعد العقوبات أحد أهم الوسائل التي تعتمدها الأنظمة القانونية والشرائع السماوية لضبط السلوك الإنساني ومنع انتشار الأفعال التي تهدد القيم والمبادئ المجتمعية. ومن بين تلك الأفعال تأتي المثلية باعتبارها من الظواهر التي عالجتها الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية بنصوص صريحة.

وفي هذا المبحث يتم تسليط الضوء على عقوبة المثلية كما وردت في الشريعة الإسلامية إضافة إلى استعراض العقوبات المقررة في القوانين الوضعية وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: عقوبة المثلية في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: عقوبة المثلية في القوانين المقارنة

المطلب الأول
عقوبة المثلية في الشريعة الإسلامية

الشريعة الإسلامية هي منظومة شاملة تهدف إلى تحقيق التوازن في حياة الإنسان من خلال وضع أحكام تشريعية واضحة تحمي القيم الأخلاقية وتحافظ على الفطرة السليمة، ومن بين الأفعال التي تناولتها الشريعة بالتحريم تأتي المثلية حيث اعتبرت خروجا عن الطبيعة البشرية وانحرافاً عن مقاصد الشرعية ولذا جاء النص الشرعي لبيان عقوبتها في إطار الحفاظ على نقاء المجتمع وردع الانحرافات السلوكية.

وفي هذا المطلب سيتم تناول العقوبات التي قررتها الشريعة الإسلامية مستندين إلى الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وقول الصحابة ومذاهب الفقهاء، وبما أن المثلية نوعان هما اللواط والسحاق، فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين هما:

الفرع الأول
عقوبة اللواط في الشريعة الإسلامية

قبل أن نخوض في تفاصيل عقوبة اللواط في الشريعة الإسلامية لا بد أن نعرض أولاً آيات من القرآن تتعلق بهذا الموضوع ثم نعقبها بأحاديث من السنة النبوية وما قاله أو عمل به الصحابة في شأن عقوبة اللواط، ثم نبين مذاهب الفقهاء في عقوبة اللواط.

أولاً: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ﴿٧٣﴾ فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴿٧٤﴾ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ﴿٧٥﴾﴾ [الحجر: ٧٣-٧٥]

قال السيد بدر الدين الحوثي في تفسيره، ﴿فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ﴾ إما صيحة ملك، وما بمعنى العذاب المهلك أو المفزع، ﴿أَخَذَتْهُمُ﴾ أهلكتهم، وقوله تعالى ﴿فَجَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾ تفريع على الصيحة، فيظهر أنها صيحة حقيقية أي صوت شديد رجفت منه أرضهم، وتساقطت رؤوس قريتهم في أسافلها، ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾ أرسلناها عليهم كأنها مطر في غزارتها وسرعتها، وقوله ﴿عَلَيْهِمْ﴾ يفيد أنهم خرجوا من بيوتهم عند الصيحة فأمطر الله عليهم الحجارة(١).

(١) السيد بدر الدين الحوثي، مرجع سابق، الجزء الرابع، ص١٥٤، ١٥٥.

قال تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأعراف: ٨٤]

قال الشعراوي رحمه الله، يقول الحق: إنه سيعذبهم بالمطر، فلتشبه أنه ليس المطرق التقليدي بل إنه يعذبهم ويستأصلهم بنوع آخر من المطر، وقوله ﴿فَانْظُرْ﴾ أي فاعتبر يا من تسمع هذا النص، وهذه القصة تبين وتوضح أن الله لا يدع المجرمين يصادمون دعوة الله على لسان رسله دون عقاب(١).

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ ﴿٨٢﴾ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ ﴿٨٣﴾﴾ [هود:٨٢-٨٣] قال الزمخشري رحمه الله ﴿جَعَلْنَا عَالِيَهَا سَافِلَهَا﴾ جعل جبرين جناحه في أسفلها ثم رفعها إلى السماء حتى سمع أهل السماء نباح الكلاب وصياح الديكة، ثم قلبها عليهم، واتبعوا الحجارة من فوقهم من سجيل(٢).

ثانياً: السنة النبوية

عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)(٣).

عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي يعمل عمل قوم لوط، قال: (ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعاً)(٤).

في الحديثين يتبين بوضوح أن العقوبة في الشريعة الإسلامية تشمل قتل الفاعل والمفعول به سواءً كان بكراً أو محصناً دون تفريق بينهما وإنما التفريق في جريمة الزنا دون جريم اللواط، ايضاً يشير الحديثان النبويان إلى تطبيق أشد وأقصى العقوبات كوسيلة للحد من هذه الفاحشة وحماية المجتمع من الانحرافات الأخلاقية.

ثالثاً: أقوال الصحابة

قال الآجري رحمة الله في كتاب ذم اللواط، أخبرنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني قال: حدثنا يحيى بن عبدالحميد الحماني، قال: حدثنا شريك، عن القاسم بن الوليد الهمداني، عن شيخ من همدان (أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه رجم اللوطي)(٥).

(١) الشيخ محمد متولي الشعراوي، مرجع سابق، ج٧، ص٤٢٣٤.
(٢) الزمخشري، مرجع سابق، ص٤١٦.
(٣) الإمام أحمد بن حنبل، مرجع سابق، ص٤٦٤، رقم الحديث (٢٧٣٢).
(٤) رواه ابن ماجه، مرجع سابق، ص٥٤٩، رقم الحديث (٢٥٦٢).
(٥) أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، ذم اللواط، مكتبة القرآن، القاهرة، مصر، ص٦٣.

وقال الآجري رحمه الله أيضاً في كتابه، وأخبرنا محمد قال حدثنا أبو محمد الحسن بن علويه القطان، قال: حدثنا عبدالله بن عمر القواريري، قال: حدثنا عبدالعزيز بن أب حازم، قال: حدثني داوود بن بكر عن محمد بن المذكور (أن خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه وجد في بعض ضواحي العرب رجل ينكح كما تنكح المرأة، وأن أبا بكر رضي الله عنه، جمع لذلك أناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، كان فيهم علي بن أبي طالب عيله السلام، أشدهم يومئذ قولاً، فقال: إن هذا ذنب لم تعمل به أمة من الأمم إلا أمة واحدة، فصنع بها ما قد علمتم، أرى أن تحرقوه بالنار، قال: فكتب إليه أبو بكر أن يحرق بالنار، قال: ثم حرقوهم).

وروي عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس ما حد اللوطي؟ قال: ينظر من أعلى بيت في القرية فيرمى ثم يتبع بالحجارة[١].

رابعاً: مذاهب الفقهاء في عقوبة اللواط

١- المذهب الزيدي (الهادي):

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: اللوطي زان، حده حد الزنى إذا أتى في المقعدة، وهو أعظم الزانين جرماً، وكذلك روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه أنه قال: (حد اللوطي كحد الزاني).

وقال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: إن كان محصناً فأتى رجلاً في دبره فحده حد الزاني، فإن كان محصناً رُجم، وإن كان بكراً جُلد، وكذلك من أمكن الرجال من نفسه، وفي ذلك يروى عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في الأخبار المتواترة، والروايات المتواطئة أنه قال: {اقتلوا الفاعل والمفعول به}[٢].

٢- المذهب الشافعي:

ذكر في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: والصحيح من المذهب أن حكمه حكم الزاني، بالنسبة إلى الفاعل فإن قامت البينة أو أقر، فإن كان محصناً رجم حتى الموت، وإن كان غير محصن جلد مائة جلدة، وغرب عن بلده عاماً كاملاً.

أما المفعول به غير الزوجة فيجلد ويغرب كالبكر وإن كان محصناً سواءً كان ذكراً أم أنثى، لأن المحل لا يتصور فيه إحصان، وقيل ترجم المرأة المحصنة[٣].

(١) المرجع السابق، ص٥٨، ٥٩.
(٢) الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم، الأحكام في الحلال والحرام، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ج٢، ص١٧٨.
(٣) د. مصطفى الخن وآخرون، مرجع سابق، ص٦١.

٣- المذهب الحنفي:

قال البابرتي: أو عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة ويعزر، وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن(١).

وقال الكاساني: وكذلك الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يوجب الحد عند أبي حنفية وإن كان حراماً، لعدم الوطء في القبل فلم يكن زنا(٢).

٤- المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة في المغني واختلفت الرواية عن أحمد رحه الله في حده – أي حد من عمل عمل قوم لوط – فروي عنه أن حده الرجم بكراً كان أو ثيباً. والرواية الثانية أن حده حد الزاني(٣).

٥- المذهب المالكي:

روي في الكافي في فقه أهل المدينة: وحد العاملين عمل قوم لوط الرجم أحصنا أو لم يحصنا يرجم الفاعل والمفعول به(٤).

وقد روى الدسوقي رحمه الله أن عند الإمام مالك رحمه الله أن يرجم اللائط والملوط به مطلقاً أحصنا أم لم يحصنا(٥).

وبعد استعراض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وردت في شأن اللواط وأقوال الصحابة الكرام رضي الله عنهم وآراء الفقهاء بمذاهبهم، تبين أن هناك إجماعاً حول خطورة هذه الجريمة وشناعتها وبالنظر إلى الآراء الفقهية، فإن القول الذي نرجحه هو أن عقوبة اللواط هي القتل للفاعل والمفعول به، سواءً كانا محصنين أم لا، وذلك استناداً إلى الأدلة الشرعية، وبما يحقق الردع الكافي وحماية القيم الأخلاقية في المجتمع؛ نظراً لتزايد هذه الفاحشة وتوغلها فيه، فلا بد أن تكون العقوبة رادعة وزاجرة تمنع انتشار الفاحشة.

وقد سئل مفتي الجمهورية اليمنية العلامة محمد بن إسماعيل العمراني عن رأيه في حد اللواط فأجاب: رأيي الشخصي أنه يقتل بالسيف(١)

---

(١) أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، الغاية شرح الهداية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٩٧٠م، ج٥، ص٢٦٢.

(٢) علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٣٢٨هـ، ج٧، ص٣٤.

(٣) موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة ١٩٩٧، ج١٢، ص٣٤٩.

(٤) أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية ١٩٨٠م، ج٢، ص١٠٧٣.

(٥) منقول بتصرف عن، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، ج٤، ص٣٢٠.

أما من قال أن حده حد الزاني فقد رد عليهم الإمام الشوكاني رحمه الله عليهم في كتاب نيل الأوطار بقوله: "ويجاب عن ذلك بأن الأدلة الواردة بقتل الفاعل والمفعول به مطلقاً مخصصة بعموم أدلة الزنا الفارقة بين البكر والثيب على فرض شمولها للوطي ومبطلة للقياس المذكور على فرض عدم الشمول، لأنه يصير فاسداً الاعتبار كما تقرر في الأصول[٢].

الفرع الثاني
عقوبة السحاق في الشريعة الإسلامية

يعد السحاق (العلاقة الجنسية بين امرأتين) من الأفعال المحرمة في الشريعة الإسلامية، باعتبار الشريعة الإسلامية جعلت طريقاً واحداً للعلاقات الجنسية وهو الزواج الشرعي الصحيح، وقال عز وجل: ﴿فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٧]، فالأدلة الشرعية بعمومها تحرم أي فعل فاحش يخرج عن إطار الزواج.

ومن الجدير بالذكر أن السحاق ظاهرة حديثة لم تكن موجودة في صدر الإسلام؛ ولذلك لا نستطيع عرض آيات من القرآن أو أحاديث نبوية أو أقوال للصحابة عن السحاق وعقوبته كما فعلنا في اللواط، ولكن سوف نتناول مذاهب الفقهاء فيه على النحو التالي:

١- مذهب الشافعية:

قال الماوردي رحمه الله: فأما السحاق وهو إتيان المرأة المرأة فهو محظور كالزنا وإن خالفه في حده، لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: {السحاق زنا النساء بينهن}. والواجب فيه التعزير دون الحد لعدم الإيلاج بينهما[٣].

٢- مذهب المالكية:

ورد في كتاب الكافي في فقه أهل المدينة: وعلى المرأتين إذا ثبت عليهما السحاق الأدب الموجع والتشريد[٤]، وهذه عقوبات تعزيرية.

٣- مذهب الحنابلة:

---

(١) نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، جمع وتنسيق عبدالله قاسم ذيبان، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة، غير منشورة ومتاح نسخة إلكترونية منها على موقع نور بوك: https://www.noor-book.com/كتاب-الطبعه-الثانيه-من-كتاب-نيل-الأماني-من-فتاوي-الإمام-العمراني-pdf، ج٢، ص٤٨٢.

(٢) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ج١٣، ص٣٠٣.

(٣) الماوردي، مرجع سابق، ص٢٢٤.

(٤) أبو عمر القرطبي، مرجع سابق، ص١٠٧٣.

قال ابن قدامة في المغني: وإن تدالكت امرأتان، فهما زانيتان ملعونتان، لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: {إذا أتت المرأة المرأة، فهما زانيتان}، ولا حد عليهما، لأنه لا يتضمن إيلاجاً، فأشبه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير لأنه زنى لا حد فيه(١).

فنلاحظ هنا أن هناك اتفاقاً بين الفقهاء على تحريم السحاق وعلى أن من ترتكب جريمة السحاق تعاقب بالتعزير، والتعزير هو التأديب، وهو متروك لولي الأمر يعاقب بالتعزير العقوبة التي يراها مناسبة لتحقيق الردع ومصلحة المجتمع، ويرى الباحث وجوب تشديد العقوبة إلى حدها الأقصى لأن المرأة في الإسلام لها مكانة عالية، وفي المجتمع اليمني خصوصاً فلا بد من القضاء على أي مظهر للفاحشة بين النساء لما فيه من إفساد للأفراد والمجتمع.

وبعد أن عرضنا عقوبة المثلية في الشريعة الإسلامية، فإننا سوف نوضح موقف القانون اليمني والسوداني حول هذه المسألة، وهو ما سنخوض فيه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(١) ابن قدامة، مرجع سابق، ص٣٥.

المطلب الثاني
عقوبة المثلية في القوانين المقارنة

تُعد جريمة المثلية - اللواط والسحاق - من الجرائم التي تُعتبر منافية للأخلاق والآداب العامة في المجتمعات الإسلامية، وهي تحظى باهتمام خاص في التشريعات الجنائية لخطورتها على النظام العام والقيم الدينية والاجتماعية. وقد حرصت الدول الإسلامية، ومنها اليمن والسودان، على تضمين قوانينها أحكامًا لمعاقبة هذه الأفعال.

في هذا السياق، تختلف أساليب المعالجة القانونية لهذه الجريمة من دولة إلى أخرى، تبعًا لتأثير الفقه الإسلامي السائد والممارسات القانونية المعتمدة في كل بلد. ويهدف هذا المطلب إلى دراسة عقوبة المثلية الجنسية في كل من القانون السوداني واليمني، من خلال تقسيمه إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول
عقوبة المثلية في القانون السوداني

أولاً: عقوبة اللواط

ذكرت المادة (١٤٨) من القانون الجنائي السوداني في الفقرة (٢) منها على أنه:

أ) من يرتكب جريمة اللواط يعاقب بالجلد مائة جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات.
ب) إذا أدين الجاني للمرة الثانية، يعاقب بالجلد مائة جلدة وبالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات.
ج) إذا أدين الجاني للمرة الثالثة، يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد[١].

والعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة تتدرج بناءً على عدد مرات ارتكاب جريمة اللواط، وهو ما يسمى بالعود، ففي المرة الأولى، يُعاقب الجاني بالجلد مائة جلدة، مع إمكانية معاقبته بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات. هذه العقوبة تتراوح بين الجلد كعقوبة بدنية والسجن كعقوبة احترازية، وذلك بناءً على تقدير القاضي وحسب ملابسات الجريمة؛ لأن القانون أورد الحبس على سبيل الجواز فيكون للقاضي سلطة تقديرية في ذلك.

أما إذا أُدين الجاني للمرة الثانية، فإن العقوبة تكون بالجلد مائة جلدة، ويضاف إليها السجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات، والحبس نلاحظ هنا أنه ليس على سبيل الجواز

(١) القانون الجنائي السوداني، المادة (١٤٨).

وإنما على سبيل الوجوب، فالقاضي يحكم على الجاني في المرة الثانية بالجلد مائة جلدة وبالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات.

وفي حالة الإدانة للمرة الثالثة، تصبح العقوبة أشد بكثير، حيث يعاقب الجاني بالإعدام أو بالسجن المؤبد. هذه العقوبة المتشددة تهدف إلى منع تكرار الجريمة بشكل قاطع، وذلك نظرًا لخطورة الفعل وتكراره من الجاني.

ويرى الباحث أن القانون السوداني موفق في العقوبات التي قررها على من يقترف جريمة اللواط والتدرج فيها بحسب تكرار الفعل، ولكن الباحث يرى إزالة السجن المؤبد في المرة الثالثة، ويعاقب الجاني في هذه الحالة بالإعدام، لأن عودة الجاني إلى ممارسة اللواط للمرة الثالثة تعني عدم كفاية العقوبة وعدم إمكانية معالجة الفاعل ولذلك فالأفضل له وللمجتمع إعدامه.

ثانياً: عقوبة السحاق

أشرنا سابقاً أنه لم يرد حكم خاص بالسحاق في القانون السوداني، ولكنه يدخل ضمن إطار الأفعال الفاحشة والمعاقب عليها بنص المادة (١٥١) التي جاء فيها أنه:

١- يعد مرتكباً جريمة الأفعال الفاحشة من يأتي فعلاً مخلاً بالحياء لدى شخص آخر أو يأتي ممارسة جنسية مع شخص آخر، لا تبلغ درجة الزنا أو اللواط، ويعاقب بالجلد بما لا يجاوز أربعين جلدة كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة.
٢- إذا ارتكبت جريمة الأفعال الفاحشة في مكان عام أو بغير رضا المجني عليه، يعاقب الجاني بالجلد بما لا يجاوز ثمانين جلدة، كما تجوز معاقبته بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة[١].

تنص هذه المادة على عقوبات تتعلق بجريمة الأفعال الفاحشة التي تشمل أي فعل مخِل بالحياء أو ممارسة جنسية بين شخصين، بشرط ألا تتجاوز درجة الزنا أو اللواط، والعقوبات الواردة في هذه المادة تتدرج بناءً على خطورة الفعل وظروف ارتكابه، إذ تزداد شدة العقوبة إذا وقع الفعل في مكان عام أو كان ضد إرادة المجني عليه، ففي المرة الأولى، يُعاقب الجاني بالجلد بما لا يتجاوز أربعين جلدة، ويجوز أيضًا معاقبته بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة.

أما إذا ارتكبت الجريمة في مكان عام أو تم الفعل بغير رضا المجني عليه، فتكون العقوبة أشد. يُعاقب الجاني في هذه الحالة بالجلد بما لا يزيد عن ثمانين جلدة، كما يمكن أن يُعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سنتين أو بالغرامة.

(١) القانون الجنائي السوداني، المادة (١٥١).

وإن كانت هذه العقوبات تشمل السحاق باعتباره فعلاً فاحشاً لا يصل درجة الزنا أو اللواط، فإن الباحث يرى عدم كفايتها، ويجب تشديدها بما يتفق مع المصلحة العامة والحفاظ على المرأة المسلمة من هذه الأفعال الفاحشة الدخيلة على المجتمعات المسلمة.

الفرع الثاني
عقوبة المثلية في القانون اليمني

أولاً: عقوبة اللواط

نصت المادة (٢٦٤) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني على أنه (اللواط هو إتيان الإنسان من دبره ويعاقب اللائط والملوط ذكراً كان أو أنثى بالجلد مائة جلدة إن كان غير محصن، ويجوز تعزيره بالحبس مدة لا تتجاوز سنة ويعاقب بالرجم حتى الموت إن كان محصناً)[١].

فالعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) تعتمد على حالة مرتكب الجريمة، إن كان محصنًا أو غير محصن. إذا كان الشخص غير محصن، أي لم تتحقق شروط الإحصان فيه، فإن العقوبة المقررة هي الجلد مائة جلدة. بالإضافة إلى ذلك، يمنح النص القاضي صلاحية تعزير الجاني بالحبس مدة لا تتجاوز سنة، وفقًا لظروف القضية.

أما إذا كان الشخص محصنًا، فإن العقوبة تكون أشد، وهي الرجم حتى الموت. النص يفرق بوضوح بين الحالتين بناءً على الإحصان[٢].

يرى الباحث أن العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) غير كافية ولا توفر الردع المطلوب ضد جريمة اللواط، خصوصاً وأنها لا تفرق بين من يرتكب الجريمة أول مرة ومن هو عائد إليها كما فعل القانون السوداني، وهو ما أدى إلى انتشار هذه الجريمة في المجتمع اليمني. فالعقوبات التي تقتصر على الجلد أو الحبس لفترة محدودة لا تكفي لمعالجة جذور المشكلة أو الحد من انتشارها، خاصة في ظل تزايد الظواهر التي تتعارض مع القيم الأخلاقية والدينية في المجتمع والقادمة من المجتمعات الغربية. فالعقوبة هنا غير رادعة لا تمنع الفاعل من العودة ولا تمنع غيره من ارتكابها

يؤيد الباحث فرض عقوبة أكثر صرامة تشمل إعدام الفاعل والمفعول به، خاصة في الحالات التي تشمل القسوة أو الانتهاك لحقوق الأفراد، حيث تكون العقوبة القصوى

(١) قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، بشأن الجرائم والعقوبات، المادة (٢٦٤).
(٢) وتعريف الإحصان وشروطه وردت في قانون الجرائم والعقوبات اليمني في المادة (٢٦٥)، فضلاً انظر المادة.

بمثابة ردع حقيقي. يرى الباحث أن هذا النوع من الجرائم يتطلب عقوبات غير قابلة للتخفيف أو التراجع عنها لتكون فعالة في حماية المجتمع. إعدام الفاعل والمفعول به يشكل رسالة قوية للمجتمع، مفادها أن مثل هذه الأفعال مرفوضة تمامًا ولن يتم التسامح معها وهو ما يتحقق معه الردع العام والخاص.

ثانياً: عقوبة السحاق

وردت عقوبة السحاق في القانون اليمني في المادة (٢٦٨) التي نصت على أنه (وتعاقب كل من تساحق غيرها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات فإذا وقع الفعل بإكراه يجوز أن يمتد إلى سبع سنوات).

وهذه العقوبة تميز بين حالتين عند وقوع جريمة السحاق. في حالة وقوع الفعل برضا الطرفين، يُعاقب كل منهما بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، وذلك بهدف الردع عن الأفعال التي تعد مخالفة للقيم الأخلاقية والاجتماعية.

أما إذا وقع الفعل بالإكراه، فإن القانون يشدد العقوبة لتصل إلى سبع سنوات كحد أقصى. هذا التشديد يعكس خطورة الإكراه، والإكراه قد يتضمن استخدام القوة أو التهديد أو أي وسيلة تزيل إرادة الضحية وتجبرها على المشاركة في الفعل.

ويرى الباحث أن العقوبة المنصوص عليها في المادة (٢٦٨) غير كافية لتحقيق الردع المناسب، خاصة أن المرأة تمثل أساس المجتمع وأحد أعمدته الرئيسية. فهي المسؤولة عن تنشئة الأجيال وبناء القيم الأخلاقية في الأسرة. وعندما تنحرف المرأة عن هذه الأدوار، فإن ذلك لا يضرها وحدها بل ينعكس سلبًا على المجتمع بأكمله. لذلك، يعتقد الباحث أن العقوبة يجب أن تكون أشد ردعًا، مع التركيز على أهمية تأهيل المخالفات نفسيًا واجتماعيًا لحماية المرأة ودورها المحوري في بناء مجتمع قوي ومستقر.

في الختام، رغم أن العقوبات المنصوص عليها في المواد تختلف حسب نوع الجريمة وظروفها، إلا أنها قد لا تكون كافية للردع الفعّال في بعض الحالات، خصوصًا عند تكرار هذه الأفعال. يرى الباحث أن العقوبات الحالية لا تواكب خطورة هذه الأفعال وأثرها السلبي على المجتمع. لذلك، يُؤيد الباحث فرض عقوبة الإعدام على الفاعل والمفعول به في حالات معينة، حيث ستكون أكثر ردعًا وفاعلية في منع تكرار مثل هذه الجرائم، وتساهم في تعزيز القيم الأخلاقية وحماية المجتمع من الأضرار الناتجة عنها.

خاتمة:

بحمد الله وفضله، وبعد رحلة علمية عميقة في موضوع "عقوبة المثلية في القانون اليمني مقارنة بالشريعة الإسلامية والقانون السوداني"، انتهينا من هذا البحث الذي سعينا من خلاله لتسليط الضوء على قضية شائكة تؤثر في كيان المجتمعات وقيمها الأخلاقية والدينية.

لقد أظهرت الدراسة عمق التشريعات الإسلامية في تناولها لهذه الظاهرة، من خلال تقديم حلول صارمة ومتوازنة تُعلي من شأن الفطرة السليمة وتحمي النسيج المجتمعي. وفي المقابل، كشفت عن القصور التشريعي في القوانين المقارنة الوضعية التي تحتاج إلى مواءمة أكبر مع مبادئ الشريعة لضمان تحقيق الردع الفعّال.

إن هذا البحث ليس نهاية المطاف، بل هو دعوة لاستمرار النقاش العلمي والاجتماعي حول هذه القضية، مع ضرورة التركيز على التوعية الشاملة وتشديد العقوبات بما يحفظ المجتمعات من مخاطر الانحرافات الأخلاقية.

وفي الختام فقد توصلنا لعدد من النتائج والتوصيات نعرضها على النحو الآتي:

أولاً النتائج:

١- حرمت الشريعة الإسلامية تحريماً قاطعاً لا لبس فيه جميع الأفعال الجنسية التي تكون خارج إطار الزواج الصحيح الشرعي، سواءً كانت بين ذكر وأنثى (زنا)، أو بين ذكرين (لواط)، أو بين أنثيين (سحاق)، وغيرها من الأفعال الفاحشة التي تنافي الأخلاق والآداب العامة التي تقررها الشريعة الإسلامية، وكذلك الأمر بالنسبة للقانون اليمني والقانون السوداني.

٢- كشف البحث أن المثلية مصطلح حديث ومستحدث ودخيل إلى المجتمعات العربية والمسلمة، وأنها تعني العلاقة الجنسية التي تكون بين شخصين من نفس الجنس؛ أي التي تكون بين ذكرين أو بين أنثيين، وأن المصطلحات الشرعية والقانونية التي تصف المثلية الجنسية هي اللواط والسحاق.

٣- المثلية الجنسية تنقسم إلى نوعين أساسيين، هما اللواط والسحاق، ولكن ذلك لا يمنع وجود ممارسات جنسية أخرى تدخل ضمن المثلية الجنسية سواءً في الوقت الحاضر أو في المستقبل القريب أو البعيد.

٤- اللواط هو إتيان الرجل غيره من دبره، سواءً كان ذكراً أو أنثى، بمعنى أن اللواط لا يقتصر على العلاقات الجنسية بين الرجال، بل إنه يشمل إتيان الأنثى من دبرها، وتناول القانون اليمني والسوداني تعريف اللواط بنفس الشيء، إذا أن القانون السوداني كان أكثر تفصيلاً.

٥- السحاق هو تدالك امرأتين بفرجيهما دون إيلاج، وعرفنا أن السحاق يقتصر على العلاقة الجنسية بين أنثيين فقط.

٦- للجريمة ثلاثة أركان، أولها الركن الشرعي، وهو النص الشرعي أو القانوني الذي ينص على تحريم الجريمة ويحدد العقوبة المترتبة على ارتكابها، وثانيها هو الركن المادي الذي يشمل الأفعال المادية التي تتكون منها جريمة المثلية (اللواط والسحاق)، وعرفنا أن اللواط يقوم بفعل الإيلاج في دبر ذكر أو أنثى وأنه إذا لم يحصل إيلاج فلا يتحقق اللواط، والسحاق يتحقق بفعل التدالك بين امرأتين ولو لم يحصل إيلاج، وثالثها الركن المعنوي، وهو القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة، وقلنا أن المثلية الجنسية من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي.

٧- بما أن المثلية الجنسية جريمة وأنها تتمثل باللواط والسحاق، فإن لها عقوبة في الشريعة الإسلامية، ولكن هناك خلاف بين الفقهاء والمذاهب حول عقوبة المثلية (اللواط السحاق) بسبب عدم وجود نص صحيح وواضح وصريح في عقوبة كل من اللواط والسحاق.

٨- أما اللواط فإن المذاهب الفقهية انقسمت بشكل عام إلى قسمين، الأول يقول أن عقوبة اللواط كحد الزنا، فيعاقب اللوطي بما يعاقب به الزاني، إن كان محصناً يعاقب بالرجم حتى الموت، وإن كان غير محصن فيجلد مائة جلدة فقط، والثاني يقول أن عقوبة اللواط هي القتل، أي قتل اللائط والملوط، مستدلين بعدد من الأحاديث والآثار عن بعض الصحابة كعلي بن أبي طالب عليه السلام، وأبو بكر رضي الله عنه، أما عقوبة اللواط في القانون اليمني فإنها أخذت بالرأي الأول الذي يقيس اللواط على الزنا، ويعاقب بناءً على ذلك بحد الزنا بحسب الأحوال، وفي القانون السوداني فإنه تدرج في العقوبة على جريمة اللواط ففي المرة الأولى بالحبس أو الجلد، وفي الثانية يعاقب الفاعل بالحبس والجلد معاً، وفي الثالثة بالإعدام أو السجن المؤبد، وما نؤيده في الوقت الحاضر بسبب انتشار هذه الظاهرة في المجتمع اليمني، هو إعدام الفاعل والمفعول به إن كان راضياً؛ وذلك حتى تكون العقوبة رادعة وزاجرة للكافة، فليس هناك أحد يقدم لذته على حياته.

٩- اتفق الفقهاء على أن عقوبة السحاق عقوبة تعزيرية، والتعزير هو التأديب والعقاب الذي لا يحدده نص شرعي، وإنما هو متروك لولي الأمر أو القاضي لتقديره حسب جسامة الجريمة وظروف ارتكابها وظروف الفاعل، وقد حدد القانون اليمني عقوبة السحاق بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ما لم يكن بإكراه فإن الحبس يمتد لسبع سنوات، أما القانون السوداني فلم يتضمن نصاً صريحاً في السحاق ولكنه يدخل في إطار الأفعال الفاحشة المعاقب عليها بالجلد أربعين جلدة وللقاضي سلطة تقديرية في الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة، فإذا كان الفعل الفاحش بإكراه أو بغير رضا الطرف الآخر فإنه العقوبة تتضاعف سواءً في الجلد أو الحبس.

ثانياً التوصيات:

١- إعادة النظر في التشريعات الوطنية:

العمل على تحديث القانون اليمني والسوداني بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية، لجعل العقوبات على جرائم المثلية أكثر حزمًا وفعالية، بما يسهم في تحقيق الردع العام، وجعل العقوبة بشكل عام هي الإعدام، أو على الأقل في حالة تكرار الفعل من قبل الجاني أكثر من مرة، وإزالة حكم السجن المؤبد في القانون السوداني.

٢- تعزيز دور المؤسسات الدينية:

دعوة العلماء والخطباء إلى تناول قضية المثلية من منظور شرعي وأخلاقي، مع التركيز على أهمية العودة إلى الفطرة السليمة والقيم الدينية.

٣- تكثيف الحملات التوعوية:

إطلاق حملات مجتمعية توضح مخاطر المثلية على الفرد والأسرة والمجتمع، باستخدام وسائل الإعلام، ومنصات التواصل الاجتماعي، وورش العمل التعليمية.

٤- إدخال قضايا الأخلاق ضمن المناهج التعليمية:

تضمين المناهج المدرسية والجامعية مواد تعزز القيم الإسلامية وتحذر من الانحرافات الأخلاقية، بما يضمن غرس الوعي لدى الأجيال الناشئة.

٥- تفعيل العقوبات الرادعة:

التأكيد على أهمية تطبيق العقوبات بشكل عادل وسريع لضمان عدم التهاون مع مرتكبي هذه الجرائم، مع تشديد الرقابة على الجهات المنفذة للقانون.

٦- تشجيع البحوث العلمية والدراسات الميدانية:

دعم البحوث التي تتناول أسباب انتشار ظاهرة المثلية، وطرق الحد منها، وتأثيرها على المجتمع، مع تقديم توصيات علمية قابلة للتطبيق.

٧- دعم المبادرات الأسرية:

توجيه الأسر إلى تعزيز الحوار مع أبنائها وتوعيتهم بمخاطر الانحرافات الأخلاقية، وغرس القيم الإسلامية فيهم منذ الصغر.

٨- التعاون الدولي بين الدول الإسلامية:

السعي لإيجاد إطار قانوني موحد بين الدول الإسلامية لمعالجة قضية المثلية وفق الشريعة الإسلامية، وتبادل الخبرات في هذا المجال.

انتهى بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

- أبو عبدالله محمد يزيد ابن ماجه الربعي القزويني، جامع السنن (سنن ابن ماجه)، حققه وعلق عليه عصام موسى هادي، دار الصديق، السعودية.
- الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

ثالثاً: المعاجم اللغوية

- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الجزء ١٠.
- أحمد مختار عبدالحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م، الجزء الثالث.
- زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة ١٩٩٩م.
- كافي الكفاة الصاحب إسماعيل بن العباد، المحيط في اللغة، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، الجزء العاشر.
- نخبة من اللغويين في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٩٧٢م، الجزء الثاني.

رابعاً: الكتب الفقهية

- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المشهور بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٩م، الجزء الثالث عشر.
- أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، ذم اللواط، مكتبة القرآن، القاهرة، مصر.
- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان، دار هجر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، الجزء العاشر.
- أبو عبدالله محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن قيم الجوزية، الداء والدواء = الجواب الكافي، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الرابعة ٢٠١٩م.
- أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة الثانية ١٩٨٠م، الجزء الثاني.

- أحمد بن عبدالرحمن بن محمد البنا الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الجزء السادس عشر.
- أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود البابرتي، الغاية شرح الهداية، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى ١٩٧٠م، الجزء الخامس.
- الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم، الأحكام في الحلال والحرام، مكتبة بدر للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، الجزء الثاني.
- الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مصطفى البغاء وعلى الشربجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة ١٩٩٢م، الجزء الثامن.
- السيد بدر الدين الحوثي الحسني، التيسير في التفسير، مؤسسة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم الثقافية، الطبعة الأولى ٢٠١٣م، الجزء الثاني والثالث والرابع.
- سيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٧٧م، الجزء الثاني.
- الشيخ محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي (الخواطر)، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، مصر، ١٩٩٧م، الجزء الرابع، والسابع والخامس عشر.
- الشيخ محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري، تفسير الكشاف، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٨٧م، الجزء الثاني.
- نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، جمع وتنسيق عبدالله قاسم ذيبان، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة، غير منشورة ومتاح نسخة إلكترونية منها على موقع نور بوك: https://www.noor-book.com/كتاب-الطبعه-الثانيه-من-كتاب-نيل-الأماني-من-فتاوي-الإمام-العمراني-pdf.
- علاء الدين أبو بكر مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٣٢٨هـ، الجزء السابع.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، الجزء الرابع.
- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، الجزء الثالث عشر.

❖ موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة ١٩٩٧، الجزء الثاني عشر.

خامساً: الكتب القانونية العامة والمتخصصة

❖ د. محمد حسن غانم، الاضطرابات الجنسية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م.
❖ عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، م العام، الجزء ١، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
❖ علي حسن الشرفي، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني – القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مكتبة الوسطية، الطبعة الثالثة ١٩٩٧م.
❖ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٦٢م.

سادساً: الدراسات والرسائل العلمية

❖ أ.م.د. غازي حنون خلف، المثلية الجنسية الطوعي في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي، و رجب محمد أحمد رجب، الشذوذ الجنسي بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، باحث دكتوراة في القانون الإسلامي، منشور لدى مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية الأندلسية.
❖ بوشكوط أسماء، الزنا بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن خيضرة، بجاية، ٢٠١٥م – ٢٠١٦م.
❖ د. إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنة، العقوبة الشرعية المترتبة على اللواط، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك.

سابعاً: المجلات العلمية

❖ د. خالد عبدالله العون، أحكام المثلية الجنسية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، ٢٠٢٢م، المجلد٦، العدد الخاص ٢.
❖ م.د سلام مؤيد شريف، المثلية الجنسية في نطاق القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، المجلة القانونية (مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية)، كلية القانون، جامعة الكتاب، ص٨.

ثامناً: التشريعات القانونية

اليمنية

❖ القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م بشأن الجرائم والعقوبات.

السودانية

❖ القانون الجنائي السوداني لسنة ١٩٩١م، وتعديلاته.

تاسعاً: الكتب والمواقع الإلكترونية

❖ محيي الدين محمد عطية، الشذوذ الجنسي، منشور على شبكة الألوكة، متاح على الرابط: https://www.alukah.net/culture/0/105966/.

❖ موقع منظمة الأمم المتحدة على الرابط:
https://www.un.org/ar/lgbtiq-people

❖ موقع منظمة العمل الدولية على الرابط:
https://www.ilo.org/ar/resource/statement

الفهرس

مقدمة: ١

المبحث التمهيدي ماهية المثلية الجنسية ٥

المطلب الأول تعريف المثلية الجنسية ٦

الفرع الأول تعريف المثلية في اللغة ٦

الفرع الثاني تعريف المثلية في الاصطلاح ٦

الفرع الثالث تعريف المثلية في القانون ٧

المطلب الثاني أنواع المثلية الجنسية ٨

الفرع الأول اللواط ٩

أولاً: تعريف اللواط في اللغة ٩

ثانياً: تعريف اللواط في الاصطلاح الفقهي ٩

ثالثاً: تعريف اللواط في القانون ١٠

الفرع الثاني السحاق ١١

أولاً: تعريف السحاق في اللغة ١١

ثانياً: تعريف السحاق في الاصطلاح الفقهي ١١

ثالثاً: تعريف السحاق في القانون ١٢

المبحث الأول أركان جريمة المثلية الجنسية وأسباب انتشارها وطرق الوقاية منها ١٣

المطلب الأول أركان جريمة المثلية الجنسية ١٤

الفرع الأول الركن الشرعي ١٤

أولا: الركن الشرعي في الشريعة الإسلامية ١٤

ثانياً: الركن الشرعي في القوانين المقارنة ١٦

الفرع الثاني الركن المادي ١٧

الفرع الثالث الركن المعنوي ١٨

المطلب الثاني أسباب انتشار المثلية الجنسية وطرق الوقاية منها ٢٠

الفرع الأول أسباب انتشار المثلية الجنسية ٢٠

الفرع الثاني طرق الوقاية من المثلية الجنسية ٢٢

المبحث الثاني عقوبة المثلية الجنسية ٢٤
المطلب الأول عقوبة المثلية في الشريعة الإسلامية ٢٥
الفرع الأول عقوبة اللواط في الشريعة الإسلامية ٢٥
أولاً: القرآن الكريم ٢٥
ثانياً: السنة النبوية ٢٦
ثالثاً: أقوال الصحابة ٢٦
رابعاً: مذاهب الفقهاء في عقوبة اللواط ٢٧
الفرع الثاني عقوبة السحاق في الشريعة الإسلامية ٢٩
المطلب الثاني عقوبة المثلية في القوانين المقارنة ٣١
الفرع الأول عقوبة المثلية في القانون السوداني ٣١
أولاً: عقوبة اللواط ٣١
ثانياً: عقوبة السحاق ٣٢
الفرع الثاني عقوبة المثلية في القانون اليمني ٣٣
أولاً: عقوبة اللواط ٣٣
ثانياً: عقوبة السحاق ٣٤
خاتمة: ٣٥
أولاً النتائج: ٣٥
ثانياً التوصيات: ٣٧
قائمة المصادر والمراجع: ٣٨